



دائرة القضاء  
JUDICIAL DEPARTMENT

نموذج صحيفة دعوى

## طلاق للضرر و الشقاق

**ملحوظة:** هذا النموذج مخصص فقط للمواطنين المسلمين و لحاملي جنسيات الدول الاسلامية و العربية من المسلمين الامارات الكويت مصر سوريا سلطنة عمان اردن لبنان فلسطين السعودية اليمن الصومال السودان المغرب الجزائر البحرين جزر القمر باكستان جيبوتي العراق قطر ليبيا افغانستان



### بيانات الزوج 2

الاسم بالكامل

الجنسية

ديانة الزوج

رقم الهاتف  
البريد الإلكتروني

المؤهل العلمي

المهنة

الراتب او الدخل الشهري



### بيانات الزوجة 1

الاسم بالكامل

الجنسية

ديانة الزوجة

رقم الهاتف  
البريد الإلكتروني

المؤهل العلمي

المهنة

الراتب (تقريباً بالدرهم)

### بيانات محامي الزوجة

اسم المحامي و شركة المحاماة

وكالة رقم

هاتف المحامي

البريد الإلكتروني للمحامي

عنوان المحامي (إن وجد)

### بيانات الزواج 3

تاريخ الزواج

مكان الزواج

عدد الأبناء

عدد سنوات الزواج



قبل الفصل في موضوع الدعوى وطلب التطبيق اصدار حكم تمهيدي بإحالة دعوى التطبيق للحكمين لإيداع توصية مسببة لمعرفة و تحديد الضرر و الشقاق الواقع و المتسبب فيه

توقيع الطلاق للضرر و الشقاق للأسباب التالية

طلب التطبيق للضرر حيث أن العلاقة الزوجية استحكمت بها الشقاق وانتفت منها الغاية المقصودة وهي دوام العشرة الزوجية بينهما بالمعروف حيث يتحقق الضرر و الشقاق الموجب للطلاق في حالة حدوث خلافات زوجية لا يمكن التوفيق بينها- و يشمل ذلك اي من الحالات التالية:

- |   |  |  |
|---|--|--|
| <input type="checkbox"/> استحالة العشرة   | <input type="checkbox"/> الأمراض الجنسية أو المعدية أو النفسية أو العقلية. | <input type="checkbox"/> الشتم والسب والرمي بالأعراض   |
| <input type="checkbox"/> الهجر: أو غياب أو انفصال اي من الزوجين عن الآخر لمدة ٣ شهور أو أكثر          | <input type="checkbox"/> عدم التوافق أو انعدام التفاهم                     | <input type="checkbox"/> الضرر المادي أو الجسماني أو المعنوي                                     |
| <input type="checkbox"/> سوء المعاملة   | <input type="checkbox"/> عدم النفقة امتناع الزوج عن الاتفاق على زوجته      | <input type="checkbox"/> التعاسة الزوجية أو عدم شعور الزوجين بالسعادة من العلاقة الزوجية القائمة |
| <input type="checkbox"/> كثرة الخلافات والشقاق و النفور و التشاحن الذي يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف | <input type="checkbox"/> الجفاء العاطفي أو انعدام المشاعر بين الطرفين      | <input type="checkbox"/> عدم التوافق على تربية الأبناء   |
| <input type="checkbox"/> عدم تحمل الزوج للمسؤولية   | <input type="checkbox"/> المنزل غير ملائم للسكن                            | <input type="checkbox"/> الخيانة و يشمل ذلك الخيانة الالكترونية الامتناع عن الجماع               |
| <input type="checkbox"/> الامتناع عن الجماع   | <input type="checkbox"/> تعذر الإصلاح بين الزوجين                          | <input type="checkbox"/> الضرب والإهانة و القسوة أو السلوك العدواني                              |
| <input type="checkbox"/> اهمال الزوج للزوجة   | <input type="checkbox"/> العادات الغير صحية                                | <input type="checkbox"/> الحكم على الزوج بجريمة مخلة بالشرف و الامانة                            |
| <input type="checkbox"/> العنف اللفظي و الجسدي  | <input type="checkbox"/> سوء الخلق أو سوء العشرة                           | <input type="checkbox"/> إدمان المخدرات او المسكرات او التدخين أو العاب الالكترونية              |
| <input type="checkbox"/> عدم تفرغ الزوج   | <input type="checkbox"/> عدم الاحترام                                      | <input type="checkbox"/> أسباب اخرى للضرر و الشقاق:  |
| <input type="checkbox"/> إهمال أو تقصير أي من الزوجين   | <input type="checkbox"/> الاختلاف في العادات والتقاليد                     |  |

الحضانة

إثبات حضانة الأم لأبنائها المذكورين ادناه :

الحضانة هي حفظ للولد وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس ويشترط في الحاضن: العقل، والبلوغ رشداً، الأمانة، القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته، والسلامة من الأمراض المعدية الخطيرة، والا يسبق الحكم عليه بجريمة من الجرائم الواقعة على العرض، وان تكون المرأة الحاضنة خالية من زوج اجنبي عن المحضون دخل بها، وان تتحد مع المحضون في الدين - المواد 142، 143، 144 من قانون الأحوال الشخصية

وحيث الأصل في الناس السلامة والصلاح ومن يدعي خلاف ذلك فعليه إثبات ادعائه، فضلا عن ذلك فان الحضانة ليست حقا خالصا للام أو الأب إنما هو حق الصغير وتراعى فيه مصلحة الصغير على الدوام أنها شرعت لأجله وانه يحتاط له، فان كان المستطاع التوفيق بين الحقوق الثلاثة فهو المطلوب وان حصل التعارض فيترجح حق المحضون وعلى القاضي الذي يمثل مصلحة المحضون أن يبحث عن هذه المصلحة وهي امر تقديري لا يخضع لمعايير جامدة ولا لقوالب معينة وقد اتفق الفقهاء على أن الأم هي الأولى بالحضانة

اسم الابن / الابنة	تاريخ الميلاد

إثبات الولاية التعليمية للأم لأبنائها المذكورين اعلاه

## الطلبات المالية

إلزام المدعي عليه ( الزوج ) بأن يؤدي للمدعية ( الزوجة ) الحقوق المالية التالية:

**ملحوظة:** لقاضي الموضوع السلطة في تقدير النفقات بمراعاة يسار المنفق والحالة الاقتصادية والأقوات والأعيان زمانا ومكانا وحالة المنفق عليه على ألا تقل عن حد الكفاية )

**نفقة** إلزام الزوج بأن يؤدي للزوجة نفقة للمحضونين بمبلغ ..... درهم شهريا شاملة المأكل والملبس والمواصلات وقواتير الماء والكهرباء والإنترنت، وكل ما يعتبر من الضروريات بحكم العرف والعادة من تاريخ المطالبة القضائية.

**أجرة مسكن حضانة و بدل اثاث لمرة واحدة** أن المدعية لا تملك مسكنا باسمها أو مخصصا لسكنائها و عليه تطالب المحكمة:

بالإلزام المدعي عليه أن يؤدي للمدعية أجرة مسكن حضانة مبلغ.....آلاف درهم سنويا، بالإلزام المدعي عليه أن يؤدي للمدعية بدل أثاث مبلغ ..... آلاف درهم لمرة واحدة (المادة 2/148 من قانون الأحوال الشخصية: يجب على من يلزم بنفقة المحضون أجرة مسكن حضانة إلا إذا كانت الحضانة تملك مسكنا تقيم فيه أو مخصصا لسكنائها).

**مؤخر صداق ( مؤجل المهر )** و قدره..... درهم

إلزام المدعي عليه أن يؤدي لها مؤخر صداقها الثابت من صورة عقد الزواج بأن المهر.....درهم المؤجل منه.....درهم فالمقرر قانونا وفقا لنص المادة 1/52-2 من قانون الأحوال الشخصية أنه يجوز تعجيل مهر الزوجة أو تأجيله كلاً أو بعضا حين العقد وأن المهر يجب بالعقد الصحيح ويتأكد كله بالدخول أو بالخلوة الصحيحة أو الوفاة ويحل المؤجل منه بالوفاة أو البيئونة.

**توفير خادمة و رسوم استقدامها**

إلزام المدعي عليه بتوفير خادمة او بدل خادمة خدمة المحضون الذي هو في حاجة إليها واجبة على أبيه المليء الأب تلزمه نفقة خادم ولده في الحضانة إن احتاج إلى خادم، وكان الأب مليئا، أما إذا لم يكن الولد في الحضانة، أو كان فيها ولا يحتاج إلى خدمة، أو كان الأب غير مليئ فلا يجب عليه إخدام ولد.

**إلزام الزوج المدعي عليه برسوم و مصاريف الدعوى**

عملا بالمادة ٥٥ من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ من قانون الاجراءات المدنية

**الطلبات المستعجلة او الوقتية**

نفقة مستعجلة لحين الفصل في الدعوى بقيمة..... درهم

إلزام الأب بتسجيل الأبناء في المدرسة

إلزام الأب بتجديد الإقامة أو/و الضمان الصحي

الأمر بالحجز التحفظي على اموال الزوج لحين الفصل في النزاع

مخاطبة محل عمل الزوج للاستعلام عن راتبه

تسليم الزوجة صورة طبق الأصل من خلاصة القيد وهويات الأبناء والبطاقات الصحية والزامة بتجديدها والجوازات عند الانتهاء

بإلزام الزوج تجديد ملكية السيارة

**أجرة حضانة** بالإلزام المدعي عليه أن يؤدي للمدعية أجرة حضانة

مبلغ ..... درهم شهريا من صيرورة حكم التفريق باتا.

الفقرة الثالثة من المادة 3/148 من قانون الأحوال الشخصية أن الحضانة إذا كانت مطلقة ولا تستحق نفقة من زوجها المطلق فإنها تستحق أجرة حضانة.

**نفقة العدة** طلقت المدعية من المدعي عليه طلاقا بائنا

وهي حامل، ولما كانت المدعية معتدة من طلاق بائن وهي حامل تستحق نفقة عدة و قدرها ..... درهم.

المادة 69 من قانون الأحوال الشخصية: تجب النفقة والسكنى للمعتدة من طلاق رجعي، والمعتدة من طلاق بائن وهي حامل، كما يجب للمعتدة من طلاق بائن وهي غير حامل السكنى فقط.

**نفقة متعة و قدرها**..... درهم .

الطلاق وقع بإرادة الزوج المدعي عليه و من غير طلب منها

المادة 140 من قانون الأحوال الشخصية: « إذا طلق الزوج زوجته المدخول بها في زواج صحيح بإرادته المنفردة ومن غير طلب منها استحققت متعة...» .

**نفقة بنوة و قدرها**.....درهم

إلزام المدعي عليه أن يؤدي نفقة بنوة و قدرها ..... درهم

النفقة تشمل الطعام وكسوة وتنقل وتطبيب وقيمة استهلاك المياه والكهرباء والانترنت وما يعتبر من الضروريات بحكم العرف عليه وتقدر حسب سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زمانا ومكانا على الا تقل عن حد الكفاية - المواد 1/63.78 من قانون الأحوال الشخصية

نفقة الولد الصغير الذي لا مال له تجب على ابيه حتى تتزوج الفتاة ويبلغ الفتى الى الحد الذي يتكسب فيه امثاله ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد ومن المقرر شرعا أن نفقة الأولاد واجبة على أبيهم شرعا ما دام موسرا بقدر كفايتهم وبما يتناسب مع حال أبيهم.

إلزام الأب بسداد الرسوم و المصاريف المدرسية للأبناء بقيمة .....درهم

إلزام الأب بتسليم الأوراق الثبوتية للأبناء

الأمر بمنع الأبناء من السفر لحين الفصل في النزاع

إلزام الزوج بالرسوم و المصاريف و مقابل اتعاب المحاماة

مخاطبة المصرف المركزي المركزي للاستعلام عن حسابات و ارصدة الزوج

شمول الحكم بالنفاذ المعجل

طلبات اخرى ( يرجى تحديدها بالأسفل )



Large empty rectangular box for entering the facts and summary of the dispute.

لهذه الأسباب تلتمس الزوجة من المحكمة الموقرة الحكم بالطلبات التالية

Large empty rectangular box for entering the reasons for the wife's request.



التاريخ



توقيع المحامي



توقيع الزوجة



المادة (71): تسقط نفقة الزوجة في الأحوال الآتية:

1. إذا منعت نفسها من الزوج دون عذر شرعي.
2. إذا هجرت مسكن الزوجية دون عذر شرعي.
3. إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي.
4. إذا صدر حكم أو قرار من المحكمة مقيّد لحريتها في غير حق للزوج وجاري تنفيذه.
5. إذا أخلت بالتزاماتها الزوجية التي ينص عليها القانون.

المادة (72): لا يعتبر خروج الزوجين من البيت أو للعمل وفقاً للقانون أو الشرع أو العرف أو مقتضى الضرورة إخلالاً بالتزامات الزوجية وعلى القاضي مراعاة مصلحة الأسرة في كل ذلك.

المادة (73): ينقضي الالتزام بنفقة الزوجة:

- 1 - بالأداء. 2 - بالإبراء. 3 - بوفاة أحد الزوجين ما لم يكن قد صدر بها حكم قضائي.
- المادة (74): على الزوج أن يهيئ لزوجته في محل إقامته مسكناً ملائماً يتناسب وحالتيهما.

المادة (75): يسكن الزوجان في مسكن الزوجية إلا إذا اشترط في العقد خلاف ذلك، وعلى القاضي مراعاة مصلحة الأسرة في حال الخلاف بين الزوجين.

المادة (76): 1 - يحق للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية أبيه وأولاده من غيرها متى كان مكلّفاً بالإفناق عليهم، بشرط أن لا يلحقها ضرر من ذلك.

2 - لا يحق للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوجية أولادها من غيرها إلا إذا لم يكن لهم حاضن غيرها، أو يتضررون من مفارقتها، أو رضي الزوج بذلك صراحةً أو ضمناً، ويحق له العدول متى لحقه ضرر من ذلك.

المادة (77): لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد، إلا إذا رضيت بذلك، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك.

الفرع الثاني: نفقة القرابة:

المادة (78): 1 - نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد.

2 - نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه إذا لم يكن له مال يمكن الإفناق منه.

3 - تعود نفقة الأثني على أبيها إذا طلقت أو مات عنها زوجها ما لم يكن لها مال أو من تجب عليه نفقتها غيره.

4 - إذا كان مال الولد لا يفي بنفقته، ألزم أبوه بما يكملها ضمن الشروط السابقة.

المادة (79): تجب على الأب تكاليف إرضاع ولده إذا تعذر على الأم إرضاعه ويعتبر ذلك من قبيل النفقة.

المادة (80): تجب نفقة الولد على أمه الموسرة إذا فقد الأب ولا مال له، أو عجز عن الإفناق، ولها الرجوع على الأب بما أنفقت إذا أيسر وكان الإفناق بإذنه أو إذن القاضي.

المادة (81): 1 - يجب على الولد الموسر، ذكراً أو أنثى، كيبيراً أو صغيراً نفقة والديه إذا لم يكن لهما مال يمكن الإفناق منه.

2 - إذا كان مال الوالدين لا يفي بالنفقة، ألزم الأولاد الموسرون بما يكملها.

المادة (82): 1 - توزع نفقة الأبوين على أولادهما بحسب يسر كل واحد منهم.

2 - إذا أنفق أحد الأولاد على أبيه رضاء فلا رجوع له على أخته.

3 - إذا كان الإفناق بعد الحكم عليهم بالنفقة، فله أن يرجع على كل واحد منهم وفق الحكم، إن أنفق عليهم بنية الرجوع.

المادة (83): إذا كان كسب الولد لا يزيد عن حاجته، وحاجة زوجته وأولاده، ألزم بضم والديه المستحقين للنفقة إلى عائلته.

المادة (84): تجب نفقة كل مستحق لها على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب ترتيبهم وحصصهم الإرثية، فإن كان الوارث معسراً تفرض على من يليه في الإرث وذلك مع مراعاة أحكام المادتين (80) و(81) من هذا القانون.

المادة (85): إذا تعدد المستحقون للنفقة، ولم يستطع من وجبت عليه النفقة الإفناق عليهم جميعاً، تقدم نفقة الزوجة ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الأبوين، ثم نفقة الأقارب.

المادة (86): 1 - تفرض نفقة الأقارب غير الأولاد اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية.

2 - لا تسمع الدعوى بالمطالبة بنفقة الأولاد على أبيهم عن مدة سابقة تزيد على سنة من تاريخ المطالبة القضائية.

المقرر قانوناً أن من حقوق الزوجة على زوجها النفقة، و أنها تجب على الزوج بالعقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً، و أنها تعتبر من تاريخ الامتناع عن الإفناق مع وجوبه ديناً على الزوج بلا توقف على القضاء أو التراضي، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء. ولا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ رفع الدعوى ما لم تكن مفروضة بالتراضي. المواد (55 و 66 و 67) (من قانون الأحوال الشخصية بالمادة 117) (من قانون الأحوال الشخصية أن لكل من الزوجين طلب التطبيق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف بينهما ولا يسقط حق أي منهما في ذلك

## الحضانة

146 من قانون الأحوال الشخصية أن حق الحضانة يثبت للأب ثم للمحارم من النساء مقدماً فيه من يدلي بالأب على من يدلي بالأم ومعتبراً فيه الأقرب من الجهتين وذلك باستثناء الأب ... وكان القانون السالف يبيانه قد نص في المادتين 143-144 على شروط في الحاضن هي: العقل والبلوغ والأمانة والقدرة على تربية المحضون وصيانتهم ورعايتهم و السلامة من الأمراض المعدية والخطيرة وألا يسبق الحكم عليه بجريمة من الجرائم الواقعة على العرض، وإذا ما كانت الحاضنة امرأة فيشترط فضلاً عما سلف أن تكون خالية من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها ..... ونصت المادة 1/156 من قانون الأحوال الشخصية تنتهي صلاحية حضانة النساء ببلوغ الذكر إحدى عشر سنة والأثني ثلاثة عشر سنة، ما لم تر المحكمة مد هذه السن لمصلحة المحضون وذلك إلى أن يبلغ الذكر أو تتزوج الأثني

## النفقة

المقرر بالمادة (63) (من قانون الأحوال الشخصية، أن النفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب... ويراعى في تقديرها سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زماناً ومكاناً، على ألا تقل عن حد الكفاية. وكفي شهادة الاستكشاف (المعاينة) في القضاء بالنفقات بأنواعها وأجرة الحضانة والمسكن والشروط التي يتوقف عليها القضاء بشيء مما ذكر، ونصت المادة (1/78) (من ذات القانون أن نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد

## الفصل الأول: النفقة:

المادة (63): 1 - تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة للزوجة إن كانت ممن تخدم في أهلها وما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف.

2 - يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زماناً ومكاناً، على ألا تقل عن حد الكفاية.

3 - كفي شهادة الاستكشاف (المعاينة) في القضاء بالنفقات بأنواعها وأجرة الحضانة والمسكن والشروط التي يتوقف عليها القضاء بشيء مما ذكر.

المادة (64): 1 - يجوز زيادة النفقة وإفصاها تبعاً لتغير الأحوال.

2 - لا تسمع دعوى الزيادة أو النقصان قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في الأحوال الاستثنائية.

3 - تحسب زيادة النفقة أو نقصانها من تاريخ المطالبة القضائية.

المادة (65): للنفقة المستمرة امتياز على سائر الديون.

الفرع الأول: نفقة الزوجية:

المادة (66): تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً.

المادة (67): تعتبر نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع عن الإفناق مع وجوبه ديناً على الزوج بلا توقف على القضاء أو التراضي، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

ولا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ رفع الدعوى ما لم تكن مفروضة بالتراضي.

المادة (68): للقاضي أن يقرر بناءً على طلب الزوجة نفقة مؤقتة لها، ويكون قراره مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

المادة (69): تجب النفقة والسكنى للمعتدة من طلاق رجعي، والمعتدة من طلاق بائن وهي يجب للمعتدة من طلاق بائن وهي غير حامل السكنى فقط.

المادة (70): لا نفقة لمعتدة الوفاة وتستحق السكنى في بيت الزوجية مدة العدة.

### الفرع الثالث: نفقة من لا منفق عليه:

المادة (87): تتكفل الدولة بنفقة من لا منفق عليه.

المادة (88): تكون نفقة اللقيط مجهول الأبوين من ماله إن وجد له مال فإذا لم يوجد ولم يتبرع أحد بالاتفاق عليه كانت نفقته على الدولة.

الفصل الثاني: النسب:

المادة (89): يثبت النسب بالفراش، أو بالإقرار، أو بالبينة، أو بالطرق العلمية إذا ثبت الفراش.

المادة (90): 1 - الولد للفراش إذا مضى على عقد الزواج الصحيح أقل مدة الحمل، ولم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين.

2 - يثبت نسب المولود في الوطاء بشبهة إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الوطاء.

3 - يثبت نسب كل مولود إلى أمه بمجرد ثبوت الولادة.

4 - إذا ثبت النسب شرعاً فلا تسمع الدعوى بنفيه.

المادة (91): أقل مدة الحمل، مائة وثمانون يوماً، وأكثره ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً، ما لم تقرر لجنة طبية مشكلة لهذا الغرض خلاف ذلك.

المادة (92): 1 - الإقرار بالبينة ولو في مرض الموت يثبت به النسب ما لم يكن المقر له من الزنا، وذلك بالشروط الآتية:

(أ) أن يكون المقر له مجهول النسب.

(ب) أن يكون المقر بالغاً عاقلاً مختاراً.

(ج) أن يكون فارق السن بين المقر وبين المقر له يحتمل صدق الإقرار.

(د) أن يصدق المقر له البالغ العاقل المقر.

2 - الاستلحاق إقرار بالبينة صادر عن أب لمقر له ليس من الزنا - ولا يصح استلحاق الجد.

المادة (93): إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة، فلا يثبت نسب الولد من زوجها إلا إذا صدقها أو أقامت البينة على ذلك.

المادة (94): إقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسب إذا صدقه المقر عليه أو قامت البينة على ذلك متى كان فارق السن يحتمل ذلك.

المادة (95): الإقرار بالنسب في غير البينة والأبوة والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه أو إقامة البينة.

المادة (96): اللعان لا يكون إلا أمام المحكمة ويتم وفق القواعد المقررة شرعاً.

1 - الفرقة باللعان فرقة مؤبدة.

المادة (97): 1 - للرجل أن ينفي عنه نسب الولد باللعان خلال سبعة أيام من تاريخ العلم بالولادة شريطة ألا يكون قد اعترف بأبوته له صراحةً أو ضمناً، وتقدم دعوى اللعان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بالولادة.

2 - إذا كان اللعان لنفي النسب وحكم القاضي به انتفى النسب.

3 - إذا حلف الزوج إيمان اللعان وامتنعت الزوجة عنها أو امتنعت عن الحضور أو غابت وتعدرت بإبلاغها حكم القاضي بنفي النسب.

4 - يثبت نسب الولد المنفي باللعان بعد الحكم بنفيه إذا أكذب الرجل نفسه.

5 - للمحكمة الاستعانة بالطرق العلمية لنفي النسب بشرط ألا يكون قد تم ثبوته قبل ذلك.

### الفصل الثاني: الحضانة:

المادة (142): الحضانة حفظ الولد وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس.

المادة (143): يشترط في الحاضن:

1 - العقل.

2 - البلوغ راشداً.

3 - الأمانة.

4 - القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته.

5 - السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة.

6 - ألا يسبق الحكم عليه بجريمة من الجرائم الواقعة على العرض.

المادة (144): يشترط في الحاضن زيادة على الشروط المذكورة في المادة السابقة:

1 - إذا كانت امرأة.

(أ) أن تكون خالية من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها، إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

(ب) أن يتحد مع المحضون في الدين، مع مراعاة حكم المادة (145) من هذا القانون.

2 - إذا كان رجلاً.

(أ) أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء.

(ب) أن يكون ذا رحم محرّم للمحضون إن كان أنثى.

(ج) أن يتحد مع المحضون في الدين.

المادة (145): إذا كانت الحاضنة أماً وهي على غير دين المحضون سقطت حضانتها إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون على ألا تزيد مدة حضانتها له على إتمامه خمس سنوات ذكراً كان أو أنثى.

المادة (146): 1 - يثبت حق حضانة الطفل للأم ثم للمحارم من النساء مقدماً فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب ومعتبراً فيه الأقرب من الجهتين وذلك باستثناء الأب على الترتيب التالي، على أن يراعي القاضي عند البت في ذلك مصلحة المحضون:

(أ) الأم، (ب) الأب، (ج) أم الأم وإن علت، (د) أم الأب وإن علت، (هـ) الأخوات بتقديم الشقيقة ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب، (و) بنت الأخت الشقيقة، (ز) بنت الأخت لأم، (ح) الأخوات بالترتيب المتقدم في الأخوات، (ط) بنت الأخت لأب، (ي) بنات الأخ بالترتيب المتقدم في الأخوات، (ك) العمات بالترتيب المذكور، (ل) خالات الأم بالترتيب المذكور، (م) خالات الأب بالترتيب المذكور.

(ن) عمات الأم بالترتيب المذكور، (س) عمات الأب بالترتيب المذكور.

2 - إذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء أو لم يكن ممن أهل للحضانة انتقل الحق في الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الأخواه.

3 - فإن لم يوجد أحد من هؤلاء انتقل الحق في الحضانة إلى محارم الطفل من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتي: الجد لأم، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم لأم، ثم الأخوات بتقديم الخال الشقيق فالخال لأب فالخال لأم.

4 - إذا رفض الحاضنة من يستحقها من النساء أو الرجال انتقل الحق إلى من يليه ويبلغه القاضي بذلك فإن رفض أو لم يبد رأيه خلال خمسة عشر يوماً انتقل الحق إلى من يليه أيضاً.

5 - في جميع الأحوال لا يستحق الحضانة عند اختلاف الجنس من ليس من محارم الطفل ذكراً كان أو أنثى.

6 - للأم حضانة أولادها عند النزاع على الحضانة، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

7 - لكل من الأم والأب طلب ضم الأولاد له إذا كان بينهما نزاع وخرجت الأم من مسكن الزوجية ولو كانت الزوجية قائمة بينهما، ويفصل القاضي في الطلب اعتباراً بمصلحة الأولاد.

المادة (147): إذا لم يوجد الأبوان، ولم يقبل الحضانة مستحق لها، يختار القاضي من يراه صالحاً من أقارب المحضون أو غيرهم أو إحدى المؤسسات المؤهلة لهذا الغرض.

المادة (148): 1 - يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون النظر في شؤونه وتأديبه وتوجيهه وتعليمه.

2 - يجب على من يلزم بنفقة المحضون أجره مسكن حاضنة إلا إذا كانت الحاضنة تملك مسكناً تقيم فيه أو مخصصاً لسكنائها.

3 - لا تستحق الحاضنة أجره حضانة إذا كانت زوجة لأبي المحضون أو معتدة تستحق في عدتها نفقة منه.

المادة (149): لا يجوز للحاضن السفر بالمحضون خارج الدولة إلا بموافقة ولي النفس خطياً، وإذا امتنع الولي عن ذلك يرفع الأمر إلى القاضي.

المادة (150): 1 - ليس للأم حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي أن تسافر بولدها أو تنقله من بيت الزوجية إلا بإذن أبيه الخطي.

2 - يجوز للأم بعد البيئونة أن تنتقل به إلى بلد آخر في الدولة إذا لم يكن في هذا النقل إخلال بتربية الصغير ولم يكن مضارة للأب وكان لا يكلفه في النقلة لمصلحة أحوال المحضون مشقة أو نفقة غير عادييتين.

المادة (151): 1 - إذا كانت الحاضنة غير الأم فليس لها أن تسافر بالولد إلا بإذن خطي من وليه.

2 - ليس للولي أباً كان أو غيره أن يسافر بالولد في مدة الحضانة إلا بإذن خطي

ممن تحضنه.

3 - لا يجوز إسقاط حضانة الأم المبانة لمجرد انتقال الأب إلى غير البلد المقيمة فيه الحاضنة إلا إذا كانت النقلة بقصد الاستقرار ولم تكن مضارة للأم وكانت المسافة بين البلدين تحول دون رؤية المحضون والعودة في اليوم نفسه بوسائل النقل العادية.

المادة (152): يسقط حق الحاضن في الحضانة في الحالات الآتية:

1 - إذا اختل أحد الشروط المذكورة في المادتين (143) و(144).

2 - إذا استوطن الحاضن بلدًا يعسر معه على ولي المحضون القيام بواجباته.

3 - إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة ستة أشهر من غير عذر.

4 - إذا سكنت الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها لسبب غير العجز البدني.

المادة (153): تعود الحضانة لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها.

المادة (154): 1 - إذا كان المحضون في حضانة أحد الأبوين فيحق للأخر زيارته واستزارته واستصاحبه حسبما يقرر القاضي على أن يحدد المكان والزمان المكلف بإحضار المحضون.

2 - إذا كان أحد أبوي المحضون متوفى أو غائبًا يحق لأقارب المحضون المحارم زيارته حسبما يقرر القاضي.

3 - إذا كان المحضون لدى غير أبويه يعين القاضي مستحق الزيارة من أقاربه المحارم.

4 - ينفذ الحكم جبرًا إذا امتنع عن تنفيذه من عنده المحضون.

5 - يصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف لائحة تحدد إجراءات رؤية المحضون وتسليمه وزيارته، على ألا تكون في مراكز الشرطة أو السجون.

المادة (155): إذا تعدد أصحاب الحق في الحضانة وكانوا في درجة واحدة اختار القاضي الأصل للولد.

المادة (156):

1 - تنتهي صلاحية حضانة النساء ببلوغ الذكر إحدى عشرة سنة والأنثى ثلاث عشرة سنة، ما لم تر المحكمة مد هذه السن لمصلحة المحضون وذلك إلى أن يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى.

2 - تستمر حضانة النساء إذا كان المحضون معتموها أو مريضًا مريضًا مقعدًا، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.

المادة (157): 1 - دون إخلال بأحكام المادة (149) من هذا القانون للولي الاحتفاظ بجواز سفر المحضون إلا في حالة السفر فيسلم للحاضنة.

2 - للقاضي أن يأمر بإبقاء جواز السفر في يد الحاضنة إذا رأى تعنتًا من الولي في تسليمه للحاضنة وقت الحاجة.

3 - للحاضنة الاحتفاظ بأصل شهادة الميلاد وأية وثائق أخرى ثبوتية تخص المحضون أو بصورة منها مصدقة ولها الاحتفاظ بالبطاقة الشخصية للمحضون.

المادة (158): تنفذ الأحكام الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه لأمين والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية جبرًا ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة ودخول المنازل، ويتبع مندوب التنفيذ في هذه الحالة التعليمات التي تعطي له من قاضي التنفيذ بالمحكمة الكائن بدائرتها المحل الذي يحصل فيه التنفيذ، ويعاد تنفيذ الحكم كلما اقتضى الأمر ذلك.

ولا يجوز تنفيذ الحكم الصادر على الزوجة بالمتابعة جبرًا.